

قرار مجلس مدينة حلب رقم 44 لعام 2013

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1077/ تاريخ 23/8/2011

وعلى توصيات اللجنة الاقتصادية في تقريرها المؤرخ في 24/3/2013 والمقدم لدوره مجلس المدينة العادي الثاني لعام 2013

وعلى موافقة أعضائه (بأكثرية اثنين) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2013 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تعدل المادة 1 من قرار مجلس المدينة رقم 229 لعام 2011 بحيث تصبح على الشكل التالي:

تخفض كاه الرسوم المذكوره بقرار مجلس مدينة حلب رقم 41 لعام 2011 بنسبه 40% بدءا من تحقيقات عام 2012 ولغايه

30/9/2013 شريطه ان لا يقل الرسم عن الحد الادنى للرسم المحدد بالقانون المالي

مادة 2- يتم استيفاء المبالغ الماليه بالنسبه للمكلفين الذين لم يسددو ذممهم الماليه للغايه 30/9/2013 وفقا لاحكام القرار

رقم 41 / 2011

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا